



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٤٥

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية
ومؤسسات الوساطة المالية الذي يتوجب اعتماده لتسديد الضريبة المقطوعة
المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، لا سيما المادة ٢٠ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية
ومؤسسات الوساطة المالية، الذي يتوجب اعتماده من قبل تلك المصارف
والمؤسسات لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من
القانون رقم ٢٠٢٠/٦.

المادة الثانية: يُشكل رقم الأعمال المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من:
أ- في ما خص المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية
التي تعتمد النموذج (ب١) للتصريح السنوي عن نتائج أعمالها، من حاصل
جمع حسابات الفئة السابعة الواردة في البيان "ب١٣" (بيان بالأرباح والخسائر)
من التصريح المشار إليه أعلاه والتالي بيانها:

رقم السطر	إسم الحساب ورقمه
١٨٠	٧٠٠- الفوائد والإيرادات المشابهة.

٣١٠	٧٥٤- استردادات من مؤونات القروض والتسليفات.
٣٣٠	٧٥٥- استردادات من مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية.
٣٥٠	٧٥١- تحصيلات من ديون هالكة.
٤١٠	{ -٧٣١ إيرادات الأسهم والحصص والقيم المالية الأخرى ذات الإيرادات المتقلبة. -٧٣٢
٤٢٠	٧١٠- العمولات المقبوضة.
٥٠٠	٧٣٣- أرباح التفرغ عن سندات التوظيف.
٥١٠	٧٣٩١- استردادات من مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف.
٥٢٠	٧٢٤- أرباح التفرغ عن سندات المشاركة.
٥٣٠	{ -٧٢٢ إيرادات عمليات القطع. -٧٢٣
٥٤٠	٧٢٩- استردادات من مؤونات لمواجهة أسعار القطع.
٥٥٠	٧٣٤- إيرادات عمليات الأدوات المالية.
٦٨٠	الإيرادات التشغيلية الأخرى (على ان تتضمن إيرادات التفرغ عن اصول استيفاء لدين)
٧٥٠	٧٣٩٢- إستردادات من مؤونات سندات المشاركة

ب- في ما خص مؤسسات الوساطة المالية التي تعتمد النموذج (ش١) للتصريح السنوي عن نتائج أعمالها، من حاصل جمع حسابات الفئة السابعة الواردة في البيان "ش١٦" من التصريح المشار إليه والتالي بيانها:

رقم السطر	إسم الحساب ورقمه
(٣) ٢٤٠	رقم الأعمال
(٣) ٦٤٠	إجمالي إيرادات الإستثمار غير المالية (على أن تتضمن إيرادات التفرغ عن أصول إستيفاء لدين)
(٣) ٧٤٠	إجمالي الإيرادات المالية

المادة الثالثة: يتم تسديد الضريبة وفق إشعار الدفع المرفق بهذا القرار (ص ١٣) ويتم توريد نسخة عن هذا الاشعار الى وزارة المالية اسوةً باشعار الدفع المسبق العائد للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، بحيث تقوم الوحدة المختصة في وزارة المالية بإدخاله على نظام الضرائب المخصص لذلك.

المادة الرابعة: تعتبر الضريبة المسددة من قبل كل مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مالية، عبئاً قابلاً للتنزيل من إيرادات سنة أعمال ٢٠٢٠، ولا تحتسب الغرامة المسددة بنتيجة التأخير في تسديد الضريبة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦، أو الغرامة التي تتوجب وتُسدد نتيجة تسديد الضريبة بأقل مما هو متوجب، ضمن الأعباء المقبولة للتنزيل.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
د. غاري زني

